

## العروة الوثقى

( 62 ) فصل في ما يستحب من اللباس وهي أيضا أمور : أحدها : العمامة مع التحنك.  
الثاني : الرداء خصوصا للإمام ، بل يكره له تركه. الثالث : تعدد الثياب ، بل يكره في  
الثوب الواحد للمرأة كما مر. الرابع : لبس السراويل. الخامس : أن يكون اللباس من القطن  
أو الكتان. السادس : أن يكون أبيض. السابع : لبس الخاتم من العقيق. الثامن : لبس النعل  
العربية. التاسع : ستر القدمين للمرأة. العاشر : ستر الرأس في الامة والصبية ، وأما  
غيرهما من الاناث فيجب كما مر. الحادي عشر : لبس أنظف ثيابه. الثاني عشر : استعمال  
الطيب ، ففي الخبر ما مضمونه الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة. الثالث عشر : ستر ما بين  
السرة والركبة. الرابع عشر : لبس المرأة فلادتها. \*\*\*